الامام قاضيخان ولهو انه ان علم من حاله انه يتوقى مواضع
الخلاف جاز الاقتداء به بلا كراهة وان علم منه انه لا يتوقاها
لم يجز الاقتداء به وان جهل حاله جاز الاقتداء به مع الكراهة
انتهى فافاد بعضهم بان هذا يؤخذ من عبارة النهاية وشرح الجامع
الصغير للمرتاشي انتهى وهذا التفصيل اوفق الاقوال واعدلها
وقواعد المذهب ترجحها وكان قائله راعى التطبيق بين الاقوال
والتوفيق هو التوفيق **القول الثالث** انه لا يجوز الاقتدا
به مطلقا بناء على ما في التجنيس من ان النفل لا يتادى بنية
النفل فهذا يقتضي انه لا يجوز الاقتدا بمن كان في اعتقاده بقلبه
الفرض فانه وان راعى مواضع الخلاف لكن لا يؤدي ذلك
بنية الفرض بل بنية النفل او الاستحباب فانه اذا لم يقطع الوتر
واداها نالا تاما بتسليمة فانه انما يؤديه بنية النفل فاذا فاته
فلم يصح منه في حق المنع المقتدي وقال في الارشاد لا يجوز
الاقتدا في الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتدا المفترض بالمتنفل
وفي يتيمة الدهر وفتاوى العصر ذكر ابو بكر زرنجري في شرحه
قد اجمع اصحابنا انه لا يقتدي بشافعي المذهب في وتر الوتر
وان كان لا يقطعه لانه ينويه سنة وهو عند ابي حنيفة
واجب ومثله في معراج الدراية للمكاكي وبناء على ما يفتى عليه
الامام الاسبيجابي وصاحب الهداية ان الصلاة اذا دارت
بين الجواز والفساد فالحكم بالفساد اولى وان كان للجواز
وجوه وللفساد وجه واحد لان الوجوب كان ثابتا بيقين
فلا يسقط بالشك ولان الاحتياط فيما قلنا لان اعادة ما
ليس عليه اولى من ترك ما عليه **القول الرابع** انه يجوز الاقتدا

به مطلقا قياسا على قول ابي بكر الرازي فانه قال ان اقتدي
الحنفي عن يسلم على راس الركعتين في الوتر يجوز ويصلي معه
بقنية لانه امامه لم يوجد بسلامه عنده لانه مجتهد فيه كما
لو اقتدى بمن رعف فهذا يقتضي صحة الاقتدا وانه علم منه
ما يزعم به فساد صلاته بعد كون الفصل مجتهدا فيه قاله في
الفتح ثم هذا فعلا انفرد به الرازي وخالف جمهور المشايخ لما
مر فلهذا قال صاحب الارشاد ولا يجوز الاقتدا في الوتر
باجماع اصحابنا لانه اقتدى المفترض بالمتنفل قال في شرح
الكنز وهو الصحيح فلم يعتبر قول الرازي اختلافا في الفتوى
قول الاكثر قال في الدرر وخلاف الواحد في مسئلة واحدة
لا يكون معتبرا ويكون رد اعليه قال الشيخ كمال الدين شارح
الهداية وكان شيخنا سراج الدين يعتقد قول الشافعي انه لو
مرة ان يكون فساد الصلاة بذلك مرويا عن المتقدمين
حتى ذكرت بمسئلة الجامع في الذين تحروا في الليلة المظلمة
وصلى كل الى جهة مقتدين باحدهم فان جواب المسئلة ان من
علم منهم بحال امامه فسدت لاعتقاد امامه على الخطا انتهى
والحاصل ان الاحتجاج بقول الرازي لا يكاد يصح لرجوحيته
وقد قالوا المرجوح بمقابلة الراجح بمنزلة المعدوم وقد
ذكر بعض المتاخرين انما نقل عن الرازي مرجوح بالنسبة
الى المنقول عامة المشايخ فكان اكثر المشايخ على عدم الجواز
وقد صرح في المجتبى بانه الصحيح انتهى واما القول الثالث
فلا يبلغ مبلغ ما قبله في القوة غير انه اخوط الاقوال
فمن عمل به وعمل عليه فقد خرج عن الاشكال بالاجماع بالنزاع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)